بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

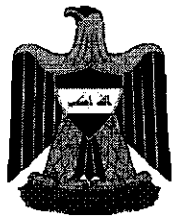

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتنيحادي

العدد : ٤٠/اتحادية/اعلام/ ٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعون : ١. (م . ج . م)
٢. (ك . ك . ج)
٣. (ع . أ . د)
٤. (ج . ق . ز)
٥. (ر . هـ . ع)
٦. (أ . ف . ع)
٧. (ع . س . ر)
٨. (ن . ع . ع)
٩. (ن . ج . ش)
١٠. (ع . ر . س)
١١. (ص . ك . ع)

وكيلاهما المحاميين د . (و . ع . ل) و (ع . ر . ك)

المدعى عليهما : ١. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني المساعد (ح . ص) .

٢. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

الادعاء :

أدعى وكيلا المدعين في عريضة الدعوى بأن المدعى عليه الاول عدل قانون التقاعد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بقراره الديواني المرقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ . ولأن القانون لا يعدل إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية (المدعى عليه الثاني) وبموجب قرار محكمتكم الموقرة (٢٩/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٥/٢٩ أقر ممثل المدعى عليه الثاني إنه لم يفوض إختصاصه التشريعي الى المدعى عليه الاول ، كما إن المدعى عليه الاول ومن خلال ممثله القانوني قد أقر وبذات الدعوى أعلاه . إنه عمل باختصاصاته ولم يعمل بالتفويض الصادر اليه من المدعى عليه الاول ولما كان القرار الديواني ذي (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ غير محصن من الناحية الدستورية والقانونية إعمالاً لأحكام المواد (٦٠/٦١/٧٣/٨٠) من الدستور . وحيث إن نظام الحكم في العراق قائم على توزيع الاختصاصات الدستورية على السلطات الثلاثة الاتحادية (التشريعية ـ التنفيذية ـ القضائية) وإنها تعمل وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات . كما إن الدستور لم يمنح أو يخول السلطة التشريعية بأن تفوض أختصاصها الدستوري التشريعي الى السلطة التنفيذية والعكس صحيح ولما كان قرار المدعى عليه الاول كان ولا يزال متعدياً على الحقوق المكتسبة التي نصت عليها المادة (٣٥/أولاً) من قانون التقاعد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ والتي أيدها مجلس الدولة (مجلس شورى الدولة) مدعوماً بتأييد وزارة المالية التي ذهب الطرفين فيها الى صيانة الحقوق المكتسبة الممنوحة الى المدعين بموجب المادة (٣٥/أولاً) من قانون التقاعد النافذ وقت القرار (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ غير المحصن قانونياً وقد مس هذا القرار كثيراً بحقوق أكثر من مائتي متضرر منهم المدعين وغيرهم . وقد حرم الاكثرية من الراتب التقاعدي وخفض رواتب الكثيرين تخفيضاً غير منصف لا سيما إن رواتب في دول العالم لايمكن المس بها . وطلب وكيل المدعين تبليغ المدعى عليهما بعريضة الدعوى والحكم بالغاء القرار (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ مع كافة ومخرجات ونتائج القرار . وقد دعت المحكمة الطرفين وقد تم تبليغ المدعى عليهما بعريضة الدعوى وسنداتها فأجاب وكيل المدعى عليه الاول بلائحته المؤرخة ٢٠١٨/٣/١٥ مبيناً إن المادة (٩٣/أولاً) من الدستور حددت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة ولأن قرار موكله الرقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ قرار اداري أصدره موكله حسب صلاحياته الدستورية المنصوص عليها بالمادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور فيكون نظر الطعن به خارج

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

اختصاص المحكمة وهذا ما استقر عليه قضائها في القرارات (٦٥/اتحادية/٢٠١٧) و (٦٣/اتحادية/٢٠١٧) و (٣٨/اتحادية/٢٠١٧) و (٢٤/اتحادية/٢٠١٧) وإن قرار موكله صدر وفقاً لصلاحياته الدستورية ومن حق موكله إصدار القرارات بهدف تنفيذ القوانين وعدم جواز التدخل في صلاحياته الدستورية استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نصت عليه المادة (٤٧) من الدستور ولم يتضمن أي مخالفة لأحكامه وإن الطعن لاسند له من الدستور وإن محكمة التمييز كانت قد حسمت الامر بالكثير من قراراتها وطلبا رد الدعوى لعدم الاختصاص وردها لعدم وجود سند دستوري للائحة الطعن . كما أجاب وكيلا المدعى عليه الثاني على عريضة الدعوى بلائحتهما المؤرخة ٢٠١٨/٣/٢٠ التي جاء فيها إن القرار المطعون فيه رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ صادر من المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء لذلك فأن الخصومة غير متوجهة لرئيس مجلس النواب . ولأنه سبق الفصل في موضوع الدعوى بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦٥/اتحادية/٢٠١٧) المؤرخ ٢٠١٧/٨/٣ لعدم اختصاص المحكمة سيما ان قرار مجلس النواب رقم (١٥) في ٢٠١٥/٨/١٦ الصادر عنه كان مشروطاً بموافقة قرار مجلس الوزراء للدستور والقانون ولا يعني تفويضاً لأي من صلاحياته التشريعية الى مجلس الوزراء وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيل المدعين وحضر وكيل المدعى عليه الاول ووكيلا المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفتهما . كرر وكيل المدعين ماجاء بعريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ماجاء فيها ، أجاب وكيل المدعى عليه الاول أكرر ماورد باللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى ، وأجاب وكيلا المدعى عليه الثاني نكرر ماورد باللائحة الجوابية ونطلب رد الدعوى . وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي علناً وأفهم علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن المدعين كانوا أعضاء في (الجمعية الوطنية) وأحيلوا على التقاعد وقد خفض رواتب البعض منهم التقاعدية وحرم الاخرون وجاء ذلك بناء على الامر الصادر عن مجلس الوزراء المرقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ ودعواهم تنصب على الطعن بالقرار المذكور . وقد دفع المدعى عليه الاول (رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته) إن القرار

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

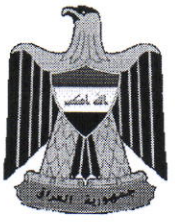

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٤٠/اتحادية/اعلام/ ٢٠١٨

موضوع الطعن من القرارات الادارية التي لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الطعن الوارد عليها أما المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته) فدفع دعوى المدعين بعدم توجه الخصومة لموكله لأن القرار موضوع الطعن صادر من مجلس الوزراء . وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن القرار موضوع الطعن المرقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ من القرارات الادارية التي رسم القانون طريق الطعن فيها وهو غير طريق الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا المحددة اختصاصاتها بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ . وهذا ما قضت به في أحكام سابقة بنفس موضوع هذه الدعوى ومنها الحكم الصادر في الدعوى (١١٥/اتحادية/٢٠١٥) و (٦٥/اتحادية/٢٠١٧) المؤرخين في ٢٠١٦/٣/٥ و ٢٠١٧/٨/٣ . وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعين من جهة الاختصاص وتحميلهم المصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما ومقدارها مئة الف دينار توزع وفق القانون . وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٠١٨/٦/١١ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

زهراء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566